المحامي

- وكيلة المدعية

وفي ختام مرافعته طلب وكيل المدعية الحكم بما ورد في صحيفة دعواه وبإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبعد أن أتم وكيل المدعية مرافعته قررت المحكمة حجز القضية للحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغ ٢٥٠٠٠ ريال قيمة ٥٠ سهماً من أسهم شركة الواحة للتجارة العامة المملوكة للمدعية، وذلك بعد أن باعها المدعى عليه لشخص آخر دون علمها وبدون موافقتها.

وحيث إن المدعى عليه أقر في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٤٥/٣/٢٢هـ بأنه باع الأسهم المذكورة وقبض ثمنها، وأن المدعية كانت على علم بذلك.

وحيث إن المدعية أنكرت ذلك، وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم علمها.

وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن المدعية وكلته في بيع الأسهم أو أنها أقرت البيع بعد وقوعه، فإن عبء إثبات العلم يقع عليه.

وحيث إن المدعى عليه لم يقدم بينة على ذلك، فإن دعوى المدعية تكون ثابتة.

لذلك حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغ ٢٥٠٠٠ ريال، وبإلزامه بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠٠ ريال مقابل أتعاب المحاماة.

صدر الحكم حضورياً علناً في ١٤٤٥/٣/٢٢هـ، وهو قابل للاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.